

تأثير النزاعات المسلحة على سلامة البيئة البحرية

The impact of armed conflict on the safety of the marine environment

حوياد حياة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2- محمد بن أحمد- الجزائر

البريد الإلكتروني: hayet_07@live.com

تاريخ النشر: 2021/01/21

تاريخ القبول: 2021/12/20

تاريخ الاستلام: 2021/09/16

ملخص:

تعتبر النزاعات المسلحة من أبرز المخاطر التي تهدد سلامة البيئة البحرية، خاصة مع التطور الهائل و السريع في صناعة الأسلحة وتنوع أساليب القتال، من هنا كان من الضروري تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لوضع قواعد تضبط العمليات العسكرية في المناطق البحرية وذلك بعدم انتهاك مكوناتها وعناصرها الحيوية.

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية - النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية - المخاطر - التلوث.

Abstract:

Armed conflicts are considered one of most risks that threaten the safety of the marine environment, especially with the massive and accelerating development of the arms industry.

Hence, it was necessary to intensify international and regional efforts to establish rules that control military operations in the maritime areas, by not violating its components and encroaching on its vital elements.

Keywords: Maritime environment-Armed conflicts-International agreements-Risks- pollution.

1. مقدمة:

يعد البحر مصدرا من أهم مصادر الثروة الاقتصادية، نظرا لما يوفره من المواد الخام ومصادر الطاقة، خاصة وأنه يغطي أكثر من 70% من سطح الأرض إلى جانب دوره الفعال في إقامة التوازن البيئي. تشكل البيئة البحرية أهمية بالغة للإنسان ولختلف الكائنات الحية الأخرى، إلا أنه وللأسف نجدها تتعرض للعديد من الانتهاكات التي تهدد سلامتها والتي تعدّ النزاعات المسلحة أبرزها¹، إن مسألة تلوث البيئة البحرية جراء الحروب لم تعرف اهتماما دوليا إلا في أواخر السبعينات، حيث كان الاهتمام منصبا فقط على حماية المدنيين زمن الحرب².

إنّ الدافع وراء هذه الدراسة هو إشكالية استمرار حالات الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وتفاقمها، والذي سيؤثر حتما على الاستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان وأماكن السياحة، خاصة أمام تطور وسائل وأساليب القتال وتسارع الدول بشأنها. تتمثل أهمية دراسة موضوع مدى تأثير النزاعات المسلحة على سلامة البيئة البحرية خصوصا في تحديد أنواع التلوث الذي تلحقه الحروب بالبيئة البحرية، إلى جانب الوقوف على مختلف القواعد المكرسة دوليا وإقليميا لحماية هذه الأخيرة.

بناءً على ما تقدم تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير النزاعات المسلحة على سلامة البيئة البحرية وما هي الآليات والقواعد الكفيلة

لحمايتها؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى قسمين، حيث يتضمن القسم الأول، دراسة علاقة النزاعات المسلحة بتلوث البيئة البحرية، أمّا القسم الثاني فخصص لدراسة قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في تحديد صور تلوث البيئة

¹ - رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه، مصر، 1980، ص 06.

² - قابوش نوال، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2012،

البحرية أثناء النزاعات المسلحة والمنهج التحليلي لتحديد موقف الاتفاقيات الدولية من المسألة محل الدراسة.

2. علاقة النزاعات المسلحة بتلوث البيئة البحرية:

البيئة بشكل عام هي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء إنسان أو حيوان، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به³، لذا كان من الضروري الحفاظ عليها من أي مساس بسلامتها خاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة.

أ. مفهوم البيئة البحرية:

البيئة لغة مشتقة من "بؤ" وهي المنزل أو الموضع، يقال تبوأ منزلة، وبؤأ له منزلاً، وبؤأه منزلاً: هيأه ويمكن له فيه⁴.

البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، تتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد وما تحويه من كائنات حية، سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلاً منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة. عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بأنها "نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض"⁵.

³ - معمر رتيب مُجدد، القانون الدولي وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 12.

⁴ - ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، 1999، ص 530.

⁵ - مُجدي مُجدد الأمين، التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 431.

أمّا عن المشرع الجزائري فلم يضع لنا تعريفاً محدداً للبيئة بصفة عامة ولا البيئة البحرية، وإنّما حدّد لنا فقط العناصر المكونة للبيئة وذلك من خلال نص المادة 4 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶.

ما يلاحظ على هذا القانون أنّ المشرع لم يأت بالتعديلات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03⁷، حيث اكتفى بإعادة نقل مواد هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة والخاصة بالوقاية من مخاطر التلوث البحري باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة⁸.

كما تعرض المشرع إلى مسألة حماية البيئة البحرية في القانون البحري ولكن دون أن يضع تعريفاً محدداً لها، وإنّما اكتفى بالتّص على مختلف الأساليب المؤدية لتلوث البحر من خلال نص المادة 210 بالإضافة إلى نصه على مجموعة من التدابير الخاصة بالتلوث البحري وكذا تحديده لكيفية جبر الأضرار النّاجمة عنه⁹.

ب. صور تلوث البيئة البحرية أثناء التّراعات المسلحة:

لقد أدى التطّور التقني الهائل في فنون التّسلح وأساليب القتال إلى مساس خطير بسلامة البيئة البحرية وذلك بسبب استخدام الغازات السّامة والأسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيرها من مظاهر التلوث التي أصابت البيئة البحرية من جراء الحروب ومن هنا لابد من التّعرض لتعريف التّراعات المسلحة من جهة وتحديد أشكال التلوث البحري النّاتج عنها من جهة أخرى.

⁶ - أنظر المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، ص 06.

⁷ - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 06.

⁸ - مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص 161.

⁹ - أحمد حمدها، أحمد برا دي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2020، ص 482.

3. تعريف النزاعات المسلحة:

عرّف الأستاذ عامر الزمالي النزاع المسلح بأنه: "حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام النزاع أو لم يعترف به"¹⁰.

كما يعرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"¹¹. من خلال ما تقدم يتضح أنّ النزاعات المسلحة يمكن أن تكون إقنا داخلية أو دولية ومهما كان نوعها، فإنّها تحدث ضرراً كبيراً للبيئة البحرية، إذا ما مست بها وهذا بحسب شكل التلوث الذي يمس بها وهو ما سيتم تحديده.

4. أشكال التلوث البحري أثناء النزاعات المسلحة:

تتعدد أشكال التلوث البحري الذي يمس البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ أهمها التلوث الإشعاعي، التلوث البيولوجي والتلوث الكيماوي.

1.4. التلوث الإشعاعي أو النووي:

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل وهي الأشد فتكاً بالكائنات الحيّة وبالبيئة ككل، كما أنّ آثارها قد تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين، وهو ما يكون له الأثر السلبي الكبير على البيئة البحرية بشكل عام والثروة السمكية بشكل خاص. يمكن تعريف هذا النوع من التلوث بأنه: "الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علمياً بما يؤثر على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، ويضر بحياة الإنسان"¹².

¹⁰ - عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، د.د.ن.، 1999، ص 218.

¹¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 54.

¹² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2008، ص 27.

تعدّ الإشعاعات النووية من أخطر ما يصيب البيئة البحرية، جراء تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة، إذ غالبا ما تكون السفن الحربية والغواصات مجهزة بمثل هذه الأسلحة الفتاكة¹³.
في هذا المجال أبرمت عدّة اتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958، معاهدة باريس لعام 1960، معاهدة فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية من الأضرار النووية، اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحضر الجزئي للتجارب النووية، اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971 والتي تناولت التلوث وآثاره الناجمة عن إلقاء الفضلات النووية في البحر إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية¹⁴.

2.4. التلوث البيولوجي:

تشكل الجراثيم والفيروسات سلاحا آخر من أسلحة الحرب والذي يمكن أن يفوق تأثيره وآذاه وسعة انتشاره جميع الأسلحة الأخرى وهو من أقدم أنواع الأسلحة أين كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه.
يعرف هذا النوع من التلوث عند بعض الفقهاء بأنّه استخدام الأحياء الدّقيقة للميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو أو تدمير الموارد الحيوانية والنباتية¹⁵.
أمّا نشرة الجيش الأمريكي الجوية لعام 1956 وصفت الأسلحة البيولوجية على هذا النحو:
"استخدام عسكري للكائنات الحيّة، أو منتجاتها السّامة لتسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو الحيوانات الأليفة أو النباتية، وليست قاصرة على استخدام البكتيريا، بل تشمل أيضا استخدام كائنات

¹³ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،

2010/2009، ص 34.

¹⁴ - مُجْدِي مُجْد الأُمِين، مرجع سابق، ص 438.

¹⁵ - جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ

2001/11/01، المملكة العربية السعودية، على الموقع: www.Kkmap.gov.sa

دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات¹⁶، وفي هذا المجال تعددت الأسلحة البيولوجية لتعرف عدّة أقسام أبرزها الأسلحة البكتيرية، الفيروسية وحتى الفطرية.

يقصد بالأسلحة البكتيرية، الأسلحة التي تعتمد على الخلايا ولا ترى إلا بواسطة المجهر، حيث تعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب تلوث البيئة البحرية، خاصة النباتات البحرية منها.

أمّا الأسلحة الفيروسية فهي تعتمد على عامل في منتهى الصغر، اسمه الفيروس، يسبب آثار جد خطيرة للكائنات البحرية.

نستنتج ممّا تقدم أنّ السلاح البيولوجي يتكون من خلايا حيوانية ونباتية يؤدي للعديد من الأمراض القاتلة للكائنات الحية، وهو سلاح حربي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة والذي له القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان¹⁷.

3.4. التلوث الكيميائي:

يقصد بالتلوث الكيميائي استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض القضاء على الإنسان والحيوان والنبات وكذلك تلويث المياه.

عرّف أيضا بالتّغيير الذي يحدثه إدخال مادة كيميائية على البيئة أو الوسط الطبيعي وهذا التّغيير تبدأ معالمة بحدوث خلل في التّوازن الطّبيعي لعناصر ومكونات البيئة¹⁸.

¹⁶ - نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة،

2010/2011، ص 38.

¹⁷ - عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2008، ص 63.

¹⁸ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 68.

يعتبر السلاح الكيميائي بحسب الاتفاقيات الدولية من أسلحة الدمار الشامل، حيث تم تصنيفها إلى صنفين، يشمل الصنف الأول الغازات الحربية والتي لها تأثير كيميائي و فسيولوجي ضار بالكائنات الحية، كما أنها تلوث الأرض والبحار¹⁹.

أما الصنف الثاني فيتمثل في المواد الحارقة تستخدم فيها معادن قابلة للاحتراق والتي تنقسم إلى مواد حارقة صلبة وأخرى سائلة²⁰.

إن كثرة استعمال الأسلحة المشار إليها وما رتبته من آثار سلبية على البيئة البحرية، دفع بالدول إلى ضرورة التفكير في آليات لمواجهةها والتي تنوعت بين دولية وإقليمية.

5. قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

إن تزايد وتيرة الاعتداء على البيئة البحرية جعلت من قواعد قانون الحرب تتطور إلى قواعد قانون النزاعات المسلحة والتي تندرج ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي اعتبرت مبادئه وأحكامه أن كل فعل من شأنه تغيير التركيبة البيولوجية أو الإيكولوجية للبيئة من خلال استعمال أي نوع من الأسلحة الحربية وهو فعل محظور وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة²¹. في هذا الصدد نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى دور دليل "سان ريمو" في ذلك والتي سيتم تسليط الضوء على أبرزها.

1.5 دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

إن الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة البحرية عرف تطورا، فبعدما كانت الجهود الدولية منصبة فقط على حماية العامل البشري، انتقل اهتمامها لحماية المجال البيئي نظرا لما تعرض له من انتهاكات، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

¹⁹ - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 54.

²⁰ - عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2017/2016.

ص 82.

²¹ - مهدي قطوش، الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد

الثاني، 2019، ص 173.

2.5. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1977:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية (ENMOD) والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05، نصت المادة الأولى، منها على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"²².

ما يمكن استخلاصه من المادة الأولى أنّ الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية للكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك غلافها المائي والذي تشكل البيئة البحرية أهم عناصره.

وبالتالي فإنّ المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام إذ لا يندرج في نطاق الحظر تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستخدام وضمن شروط ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها"²³.

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على التزام الدول بعدم إعاقة التقنيات الموجهة لأغراض سلمية، وعلى الدول أن تتعاون في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجيا المتعلقة بهذه الاستخدامات الأمر الذي جعل كثير من الدول تأخذ بهذه الفكرة وتعتبرها بمثابة حيلة قانونية تمكنها من توسيع معايير الاستخدامات السلمية حتى وإن نتجت عنها آثار ضارة وخطيرة بالبيئة البحرية"²⁴.

²² - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 1976/12/10، وفتح باب التوقيع عليها بجنيف في 1977/05/18.

²³ - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 93.

²⁴ - عبده عبد الجليل عبد الوارث، ماهية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 94.

6. بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977:

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والذي ينصب مضمونه على تحريم الحرب الإيكولوجية، هذا البروتوكول نص على ضرورة صون البيئة الطبيعية من خلال الفقرة الثالثة من المادة 35 والفقرة الثانية من المادة 55.

نصت الفقرة الثالثة على: "حظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما الفقرة الثانية جاء فيها أن: "حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

إنّ ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ هناك ارتباط بين ما جاء به البروتوكول وما تضمنه اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، فإذا كان البروتوكول في المادتين 35 و 55 منع استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة وواسعة الانتشار للبيئة الطبيعية، فإنّ أحكام الاتفاقية أوسع لأنّها تتطلب فقط واحدة من هذه الأوصاف.

من جانب آخر نجد أنّ الاتفاقية قد حددت الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير في البيئة، بينما يشمل البروتوكول أية وسيلة من الوسائل القتالية التي يقصد من وراء استخدامها إلحاق أضرار بالبيئة²⁵.

1.6 دور دليل سان ريمو في حماية البيئة البحرية:

اعتمد دليل سان ريمو سنة 1994، والذي يعدّ بحق من أبرز الوثائق التي تضمنت موضوع حماية البيئة البحرية، هذا الدليل الذي عقدت بشأنه العديد من الاجتماعات، واجتمع بشأنه العديد من الخبراء، حيث تضمن الكثير من الأحكام التي تهدف لحماية المناطق البحرية أثناء الحروب.

2.6 ظروف صدور دليل سان ريمو:

أعدّ دليل سان ريمو والمتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من قبل نخبة من القانونيين الدوليين في سان ريمو سنة 1987، كما عقد اجتماع آخر في مدريد سنة 1988 بالتعاون

²⁵ - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 62.

مع الصليب الأحمر الإنساني والذي تم التوصل من خلاله إلى خطة عمل أبرزها ما تناولته هو الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة ولتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية²⁶. من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل المعتمدة، نظم المعهد اجتماعات سنوية، حيث عقدت أربع اجتماعات، ببوشوم (ألمانيا) سنة 1989، وطولون (فرنسا) سنة 1990، الترويج سنة 1991، وأوتاوا (كندا) سنة 1992، وآخرها اجتماع نظم بمدينة ليفورن عام 1994²⁷. من هنا نتساءل عما تضمنه هذا الدليل بشأن حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

3.6. أحكام دليل سان ريمو الخاصة بحماية البيئة البحرية:

تضمن الدليل مجموعة من التصوص الخاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل فيما يلي: نصت المادة 11 من الدليل على أنه: "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن: - نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال، أو موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية مهددة أو في طريقها إلى الانقراض"²⁸.

يستفاد من النص أنه من الضروري إبرام اتفاقيات بين أطراف النزاع المسلح والتي يكون هدفها حماية المناطق البيئية النادرة، وكذلك حماية الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض. أضف إلى ذلك ضرورة انتباه أطراف النزاع إلى أهمية الأنظمة البحرية النادرة، كالشعب المرجانية في بعض المناطق البحرية وضرورة المحافظة على السلالات الحية المعرضة للانقراض²⁹.

²⁶ - قابوش نوال، مرجع سابق، ص 116.

²⁷ - بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 73.

²⁸ - شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار الفكر القانوني، مصر، 2002، ص 768.

²⁹ - قابوش نوال، مرجع سابق، ص 116.

كما تنص المادة 34 من الدليل على أنه: "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المتحاربة، ألا تنقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار وحسب بل أن تراعي أيضا بحسب الأصول حقوق وواجبات الدول الساحلية، من بين جملة أمور أخرى لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري لحماية ووقاية البيئة البحرية.

ويجب أن تراعى خاصة وبحسب الأصول الجزر الاصطناعية والمنشآت ومناطق الأمن التي أعدها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري³⁰.

يؤكد نص المادة على ضرورة التزام الدول المتنازعة مراعاة البيئة البحرية، الجزر الاصطناعية والمنشآت ومناطق الأمن المقامة في المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري التابعة لدولة محايدة إلى جانب التزامها بالامتناع عن أي عمل عدائي داخل البحر الإقليمي للدول الساحلية. وبصفة خاصة نصت المادة 47/ح من الدليل على أنه "لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية: السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية".

هذه المادة منحت السفن المخصصة لمكافحة التلوث البحري وصفا مشابها لسفن المستشفيات وغيرها من السفن المشمولة بالحماية القانونية ضد العمليات العدائية كسفن نقل الممتلكات الثقافية المحمية، ولاشك أنّ مثل هذه الحصانة لهذا النوع من السفن يسهم في توفير حماية كبيرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعطيها الحق بممارسة عملها في مكافحة التلوث ورقابة مصادره، وممارسة جميع الأعمال التي كانت تقوم بها في وقت السلم. ما يلاحظ على الدليل أنّه وبالرغم من أنّه جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار، إلا أنّه أعطى أهمية بالغة لضرورة حماية البيئة البحرية.

³⁰ - شريف علم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 774.

الختام:

من خلال دراسة موضوع تأثير النزاعات المسلحة على سلامة البيئة البحرية يمكن القول أنه بالرغم من سعي القانون الدولي إلى وضع آليات رقابة وتحقيق لأجل ضمان عدم المساس بسلامة البيئة البحرية، إلا أن الواقع أثبت خلاف ذلك، حيث أن هذه الأخيرة لا زالت تتعرض لعديد الانتهاكات جراء النزاعات المسلحة، ومن هنا نستخلص النتائج التالية:

1. إن قواعد القانون الدولي الحالي غير كافية لتوفير الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاع المسلح.
2. بينت الدراسة أن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والمبيدات، لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة.
3. صعوبة تطبيق المبادئ الدولية المتصلة بحماية البيئة البحرية بسبب المشاكل والوسائل والأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة والتي هي دائما في تطور مستمر.

بناء على النتائج المقدمة نقترح ما يلي:

- ضرورة إبرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.
- توسيع و تفعيل نطاق حماية البيئة البحرية في كافة النزاعات المسلحة.
- اعتماد المزيد من الدراسات الأكاديمية بالتركيز على آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

- عامر صلاح الدين، 1976، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، مصر.
- جمال الدين ابن منظور، 1999، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، لبنان.
- الزمالي عامر، 1999، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دون دار نشر.
- علتم شريف، عبد الواحد مُجّد ماهر، 2002، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار الفكر القانوني، مصر.
- عبد الجليل عبد الوارث عبده، 2006، ماهية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- رتيب مُجّد معمر، 2008، القانون الدولي وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، مصر.
- علي سعيدان، 2008، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.
- عامر طراف، 2008، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت.

2. الأطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

- مُجّد عبد المجيد رفعت، 1980، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه، مصر.

- جمال واعلي، 2010/2009، الحماية القانونية للبيئة البحرية في أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.
- قابوش نوال، 2013/2012، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر.

ب. المذكرات:

- رضا بن سالم، 2004/2003، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- عبد الكريم عبد اللاوي، 2017/2016، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر.

3. المقالات:

- مهدي قطوش، الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجاً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
- فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر، 2019.
- حمدا أحمد وبراوي أحمد، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.

4. التصوص القانونية:

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

5. الوثائق:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 18/05/1977.

- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، جوان، 1994.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الصادر عام 1977.

6. المواقع الالكترونية:

- جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجريمة الخبيثة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/11/01، المملكة العربية السعودية، على الموقع:
www.kkmap.gov.sa